بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كثر السؤال عما وقع كثيرا في هذه الازمان وهو اختلاف الخصوم في المطالبة بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهما بعد ان كانت بستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم او يوم المطالبة وهل ياخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عددا بالوزن او بالعدد فرايت ان انظر في ذلك وفي جميع فروعه تخريجا على القواعد الفقهية وكذا لو نودي على الذهب او الفضة وقد وقع في سنة احدى وعشرين وثمانمايه عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها وتكلم في ذلك قاضي القضاة جلال الدين البلقيني كلاما مختصرا فنسوه ثم نتكلم بما وعدنا به نقلت من خط شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقيني قال في فوائد الاخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ما قال اتفق في سنة احدى وعشرين وثمانمايه عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون في مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانمايه درهم من الفلوس ثم صار

بتسعة وكان الدينار الافلوزي بمايتين وستين درهما من الفلوس والهرجة بمايتين وثلاثين والناصري بمايتين وعشرة وكانت القنطار المصري ستمايه درهم فعزت الفلوس ونودي على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار ناقص خمسين فوقع السؤال عن من لم يجد فلوسا وقد طلب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال اعطني عوضا عنها ذهبا او فضة بسعر يوم المطالبة ما الذي يجب عليه وظهر لي في ذلك ان هذه المسئلة قريبة الشبه من مسئلة ابل الدية والمنقول في ابل الدية انها ان بعدت فانه يجب قيمتها بالغة ما بلغت على الجديد قال الرافعي فتقوم الابل بغالب نقد البلد ويراعى صفتها في التغليظ فان غلب نقدان في البلد خير الجاني ويقوم الابل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجب قيمة الصحاح من ذلك النصف وان لم يكن هناك ابل فتقوم من صنف اقرب البلاد اليهم وحكى صاحب التهذيب وجهين في انه هل يعتبر قيمة مواضع الوجود او قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة فيهما والاشبه الثاني ووقع في لفظ الرافعي انه يعتبر قيمته يوم الوجوب والمراد على ما يفهمه كلام الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)